



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 181 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 182 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهين التابعين للأمن الوطني..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 183 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 185 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن تعديل احكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي..... 14

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة المحلية في ولاية بومرداس..... 15
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 16
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرة..... 16
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية الشلف..... 16

فهرس (تابع)

- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية ورقلة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية البليلة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.....
- 17 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المساحات المسقية بوزارة الفلاحة.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.....

فهرس (تابع)

- 18 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام عضو المجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيس قسم الصحة والسكان
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين المهني
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين المهني
- 20 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال سابقا
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المكتبة الوطنية
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بوزارة الثقافة سابقا
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوثيرة والتطوير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التوزيع السينمائي
- 21 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال

فهرس (تابع)

- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة النقل
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة النقل
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية البويرة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- 22 قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك

وزارة الصناعة والمناجم

- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يحدد التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس

وزارة النقل

- 26 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للادارة المكلفة بالنقل

مراسيم تنظيمية

الارهاب والتخريب أو الذين سقطوا ضحايا اعمال ارامية، معاش خدمة كما هو محدد في الفقرة " أ " من المادة 145 في المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتطور مبلغ معاش الخدمة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة " أ " من المادة 145 المذكورة أعلاه، حسب الشروط نفسها التي يتطور فيها المرتب الشهري الاجمالي المدفوع للموظفين العاملين المنتمين الى الرتبة نفسها.

المادة 4 : تمتد الاستفادة من أحكام المادتين 2 و3 أعلاه الى ذوي حقوق الموظفين والاعوان العموميين والمنتخبين وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والمندوبيات التنفيذية ضحايا الأعمال الارهابية.

يخصم من معاش الخدمة، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة، مبلغ يناسب نسبة مئوية من معاش الالولة المستحق بمقتضى التشريع في مجال التقاعد، يحسب حسب النسب الآتية :

- ضحية مع ذوي حقوق واحد.....30٪
- ضحية مع اثنين من ذوي الحقوق.....25٪
- ضحية مع ثلاثة من ذوي الحقوق.....20٪
- ضحية مع اربعة من ذوي الحقوق10٪

لا يقبل مبلغ الخصم المذكور أنفا اي تغيير مهما تكن التعديلات التي يمكن ان تحصل في مبلغ معاش الالولة.

ولا يمكن في جميع الفرضيات ان يقل الجمع بين معاش الالولة المستحق بمقتضى التشريع في مجال التقاعد ومعاش الخدمة عن المرتب الصافي الاجمالي المدفوع للعون حين وفاته.

المادة 5 : بصرف النظر عن احكام التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 181 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق احكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : يستفيد ذوو حقوق موظفي مصالح الامن والعسكريين والشرطة والشبهيين بهم، التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة للامن الوطني، المتوفين اثناء أدائهم الخدمة خلال عمليات مكافحة

- اذا لم يكن للمورث لا زوج ولا اطفال، فان مبلغ معاش الخدمة يحدد بنسبة 50 ٪ لكل أصل من أصوله، وفي حالة وجود أصل واحد فقط للمورث، فان مبلغ المعاش الذي يصرف له هو 75 ٪ من معاش الخدمة.

ب (تراجع النسب المنصوص عليها اعلاه، كلما حصل تغيير في عدد ذوي الحقوق.

ج (اذا تعددت الأراامل، قسم معاش الخدمة بالتساوي بينهن.

د (اذا توفي الزوج، فان مبلغ معاشه يوزع بين اطفال المورث بالتساوي.

هـ (اذا تزوجت الأرملة، فان معاشها يلغى ويحول مبلغه الى الاطفال.

المادة 8 : يتم الاعتراف بصفة ضحية الارهاب، عقب اثبات مصالح الامن ذلك بمقرر من :

- وزير الدفاع الوطني بالنسبة للمستخدمين العسكريين والشبهيين بهم.

- الوزير المكلف بالامن بالنسبة لموظفي الشرطة والشبهيين بهم.

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين الآخرين المنصوص عليهم في المادة 4 اعلاه.

المادة 9 : يتولى صرف معاش الخدمة او الرأسمال الوحيد لذوي الحقوق بالنسبة الى كل صنف من اصناف الضحايا القسم الوزاري نفسه الذي تقع عليه مسؤولية اعداد المقرر المذكور في المادة 8 اعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

يستفيد ذوو حقوق المستخدمين العسكريين والشرطة ممن هم في وضعية تقاعد والمتوفين نتيجة اعمال اراهابية، رأسمال وحيد يصرف لهم من ميزانية الدولة ويساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمعاش التقاعد المستحق للمورث.

يوزع الرأسمال المذكور اعلاه اقساطا متساوية على ذوي حقوق المورث.

المادة 6 : يعد من ذوي الحقوق بمفهوم هذا المرسوم :

- الزوج،

- ابناء المورث دون الثامنة عشرة من عمرهم أو دون الحادية والعشرين اذا كانوا يواصلون دراستهم،

- أصول المورث مهما يكن دخلهم،

- ابناء المورث مهما يكن عمرهم ممن لا يستطيعون ممارسة عمل مدر للربح نتيجة عاهة او مرض مزمن اصابوا بهما.

المادة 7 : أ) يحدد مبلغ كل معاش لذوي حق بمقتضى معاش الخدمة حسب الآتي :

- اذا لم يكن للمورث فرع ولا اصل، فان مبلغ المعاش الذي يصرف للزوج الباقي على قيد الحياة هو 100 ٪ من معاش الخدمة،

- اذا وجد الى جانب الزوج ذو حق او عدة ذوي حقوق، فان مبلغ المعاش الذي يصرف للزوج هو 50 ٪ من معاش الخدمة على ان يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون الخمسين بالمئة (50 ٪) الباقية بالتساوي،

- اذا لم يكن للمورث زوج، فان المعاشات التي تصرف لذوي الحقوق الآخرين يحدد مبلغها على النحو التالي :

* لاطفال المورث، 70 ٪ من مبلغ معاش الخدمة.

* لاصوال المورث، 30 ٪ من مبلغ معاش الخدمة.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهيين التابعين للأمن الوطني والمحددة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يكلف المستخدمون الشبيهيون التابعون للأمن الوطني بأعمال تكميلية من الدعم الاداري والتقني الضرورية لأداء المهام المنوطة بالأمن الوطني.

المادة 3 : يتكون المستخدمون الشبيهيون التابعون للأمن الوطني الذين يحكمهم هذا النص من الأسلاك الآتية :

- الأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- أي سلك من أسلاك الموظفين ينص قانونه الاساسي الخاص على امكانية وضعه في حالة الخدمة.

المادة 4 : يظل المستخدمون الشبيهيون التابعون للأمن الوطني خاضعين للقوانين الخاصة المطبقة عليهم مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : تعين ادارة الأمن الوطني المستخدمين الشبيهيين التابعين للأمن الوطني وتتولى تسييرهم.

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 182 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يحدد الاحكام الخاصة التي تطبق على المستخدمين الشبيهيين التابعين للأمن الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ومجموع النصوص التشريعية المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لموظفي الامن الوطني،

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 6 : يلزم كل مستخدم شبیه تابع للأمن الوطني بطاعة مسؤوليه المباشرين عند ممارسة مهامه.

يتعين على المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني، أيا كان موقعهم في السلم التصاعدي، القيام بمهامهم المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون والاحكام التنظيمية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون عن حسن تنفيذ المهام المتعلقة بالخدمة.

وهم من جهة أخرى غير معفيين من المسؤوليات المسندة اليهم من جراء المسؤولية الادارية الخاصة بمروسيهم.

المادة 7 : يدعى المستخدمون الشبیهون التابعون للأمن الوطني لممارسة وظائفهم ليلا نهارا.

ويمكن ان تؤجل راحتهم الاسبوعية.

تعوض الساعات المؤداة خارج المدة القانونية المحددة للعمل إما بفترة راحة معادلة تمنح في أقرب الأجل الموافقة لمصلحة الخدمة أو بعلاوة ستحدد لاحقا.

المادة 8 : يجب على المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني الذين يعتزمون الارتباط بعقد زواج أن يصرحوا بذلك للسلطة المخولة صلاحية التعيين، قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من ابرام عقد الزواج وان يرفقوا الطلب بوثائق الحالة المدنية الخاصة بالقرين المزمع التزوج به، وان يذكروا كتابيا وظيفته التي يمارسها عند الاقتضاء.

يوضع هذا التصريح محل تقدير السلطة المخولة صلاحية التعيين التي يحق لها، عند الاقتضاء، ان تتخذ اي اجراء كفيل بالحفاظ على مصالح الادارة.

المادة 9 : يتعين على المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني ان يقيموا في اقليم الدائرة الادارية التي يعملون فيها، الا ان كان لديهم ترخيص من الادارة بغير ذلك.

المادة 10 : يتعين على المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني ابلاغ ادارتهم بأي تغيير يطرأ على حالتهم العائلية وبأي تحويل لعنوانهم الشخصي.

المادة 11 : تلزم الدولة بحماية المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني من التهديدات والاهانات والشتم والقذف أو التهجمات، أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن ان يكونوا عرضة لها بمناسبة ممارسة مهامهم، واصلاح الضرر الذي يترتب على ذلك عند الاقتضاء.

وتحل الدولة في هذه الحالة محل الضحية، وتتكفل باحقوق حقوقه للحصول من مرتكبي التهديدات او التهجمات على التعويضات التي تحول لحساب موظف الأمن. ويمكن الدولة، فضلا عن ذلك، ان ترفع دعوى مباشرة تمارسها عند الضرورة عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام الجهة القضائية الجزائية.

ويستمر المستخدمون الشبیهون التابعون للأمن الوطني في التمتع بهذه الحماية خلال تقاعدهم.

المادة 12 : يلزم المستخدمون الشبیهون التابعون للأمن الوطني بالسر المهني في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 13 : فضلا عن الواجبات والحقوق المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالقانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، يخضع المستخدمون الشبیهون التابعون للأمن الوطني للاحكام المطبقة في هذا المجال.

المادة 14 : يحظر على المستخدمين الشبیهين التابعين للأمن الوطني جمع التبرعات او القيام بمساع لدى الخواص والتجار والصناعيين والشركات وكل مؤسسة أخرى بغية جمع هبات مهما كان نوعها، الا اذا سمحت الادارة بذلك كتابيا بناء على طلب مبين الاسباب.

المادة 15 : يمنع داخل مباني الشرطة وملحقاتها تحرير الجرائد أو الدوريات أو المنشاير أو اية مطبوعات أخرى ذات صبغة سياسية او تتضمن المساس

بأنضباط السلك وطبعها وعرضها أو نشرها بأي شكل من الأشكال.

المادة 16 : لا يجوز للمستخدمين الشبهيين التابعين للأمن الوطني بمفهوم المادة 9 من القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 مايو سنة 1989 والمذكور أعلاه، أن ينخرطوا في أية جمعية سياسية.

ويتم الانخراط في أي نوع من أنواع الجمعيات الأخرى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يمنع صراحة اللجوء الى الاضراب أو الى أي شكل آخر من أشكال التوقف المدبر عن العمل طبقا للمادة 43 من القانون 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

المادة 18 : اذا كان زوج مستخدم شبيه تابع للأمن الوطني يمارس نشاطا يدر ربحا ينبغي التصريح به الى السلطة المختصة حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على المصلحة عند الاقتضاء.

يعد عدم التصريح خطأ جسيما قد تترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة.

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التجربة

المادة 19 : بصرف النظر عن الاحكام التنظيمية المعمول بها، لا يمكن ان يوظف أحد في الامن الوطني :

- أ - ما لم يكن ذا جنسية جزائرية،
- ب - ما لم يعترف بقدرته البدنية بعد فحص طبي،
- ج - ما لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية.

يخضع المستخدمون الشبهيون التابعون للأمن الوطني لتحقيق اداري قبل توظيفهم.

المادة 20 : يمكن المستخدمين الشبهيين التابعين للأمن الوطني ممن أثبتوا قدرتهم علي نيل استحقاق

استثنائي أثناء ممارسة وظائفهم، سواء بفضل فعاليتهم ومردودهم في العمل او بالنظر لمجهودات شخصية ساهمت في رفع قدرة المصالح وتحسين سيرها ان يستفيدوا، بناء على اقتراح من رئيس المصلحة، وبعد استشارة لجنة الموظفين المختصة وبصرف النظر عن القواعد القانونية الاساسية السارية عليهم، أحد الامتيازات والاستحقاقات التالية او جميعها :

- الترقية الاستثنائية الى الرتبة العليا المباشرة، ويخضع المعنيون لمتابعة دورة تكوين عندما تتطلب الترقية في الرتبة ذلك.

- زيادة درجة أو درجتين اضافيتين،

- اسداء جائزة قد يصحبها امتياز مالي،

- اسداء استحقاقات تشريفية.

الفصل الرابع

حركة التعيين

المادة 21 : يجب على المستخدمين الشبهيين التابعين للأمن الوطني، المعينين في الوحدات المؤلفة، ان يقضوا فيها مدة عمل لا تقل عن خمس (5) سنوات.

وبهذا الصدد، تمنح زيادة في الاقدمية ضمن حدود سنة واحدة بالنسبة لكل شريحة اربع (4) سنوات في الممارسة سواء للترقية في الدرجة المرتبطة بالسلك او لتخفيض الاقدمية المطلوبة بمقتضى الامتحانات والمسابقات المفتوحة للارتقاء الى سلك اعلى.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة 22 : يستفيد المستخدمون الشبهيون التابعون للأمن الوطني، الذين يحالون الى التقاعد، بطاقة تقاعد.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ تحت سلطة الوزير المكلف

بالبيئة، مصلحة خارجية تسمى " المفتشية الجهوية للبيئة "، يحدد هذا المرسوم كيفية تنظيمها وعملها.

المادة 2 : تتمثل مهمة المفتشية الجهوية للبيئة

السهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يخص البيئة واقتراح الاجراءات الرامية الى تحسين أو تسهيل تنفيذها.

وتتولى في هذا الصدد ما يأتي :

- القيام بكل عملية تفتيش ومراقبة لمصادر التلوث والأضرار، واقتراح التدابير اللازمة للتقليل من أثارها،

- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشيرات والترخيصات التي ينص عليها التشريع والتنظيم في مجال البيئة،

- اقتراح اجراءات تسمح بتسيير النفايات حسب القواعد والتعليمات البيئية العقلانية،

- اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بالوقاية من التلوث الطارئ واتخاذ تدابير تحفظية ترمي الى حماية البيئة وصحة السكان في حالة حادث مباغت وذلك بالاتصال مع السلطات المعنية،

- تزويد الجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين بآراء تقنية في ميدان البيئة، عند الاقتضاء،

- تنفيذ برامج لإعلام الجمهور وتربيته وتوعيته بالمشاكل البيئية،

- متابعة الاجراءات والدعاوى المرفوعة لدى الجهات القضائية والتي لها علاقة بتطبيق التشريع والتنظيم الخاص في مجال حماية البيئة.

المادة 3 : تعتمد المفتشية الجهوية للبيئة في

انجاز مهامها على سلك مفتشي البيئة. وكذا على الموظفين والأعوان المنصوص عليهم في المادتين 134 و135 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة وعلى كل الهياكل والأجهزة الأخرى التي تساعد في المحافظة على البيئة.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 183 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 227 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء سلك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتسييره وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

المادة 4 : ترسل نسخ المحاضر، التي تثبت المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة التي يعدها الاعوان المعتمدون بموجب القانون، الى المفتشية المختصة إقليميا.

ترفع كل القضايا المتعلقة بحماية البيئة الى المفتشية الجهوية للبيئة.

المادة 5 : تحدد إقامة المفتشيات الجهوية واختصاصها الاقليمي كما يأتي :

- المفتشية الجهوية لعنابة، وهي تغطي ولايات : عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس.

- المفتشية الجهوية لقسنطينة، وهي تغطي ولايات : قسنطينة، سكيكدة، جيجل، وميلة.

- المفتشية الجهوية لباتنة، وهي تغطي ولايات : باتنة، أم البواقي، خنشلة، وتبسة.

- المفتشية الجهوية لبجاية، وهي تغطي ولايات : بجاية، سطيف، برج بوعريج، والمسيلة.

- المفتشية الجهوية لبومرداس، وهي تغطي ولايات : بومرداس، تيزي وزو، والبويرة.

- المفتشية الجهوية لبسكرة، وهي تغطي ولايات : بسكرة، الوادي، ورقلة، إيليزي.

- المفتشية الجهوية للجزائر العاصمة، وهي تغطي ولاية الجزائر.

- المفتشية الجهوية للبليدة، وهي تغطي ولايات : البليدة، تيبازة، المدية، وعين الدفلى.

- المفتشية الجهوية لغرداية، وهي تغطي ولايات : غرداية، الأغواط، الجلفة، وتمنغاست.

- المفتشية الجهوية المفتشية الجهوية للشلف، وهي تغطي ولايات : الشلف، تيسمسيلت، غليزان وتيارت.

- المفتشية الجهوية لوهراڻ، وهي تغطي ولايات : وهران، مستغانم، وعين تموشنت.

- المفتشية الجهوية لتلمسان، وهي تغطي ولايات : تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة،

- المفتشية الجهوية لبشار، وهي تغطي ولايات : بشار، النعامة، البيض، أدرار، وتندوف.

يمكن نقل مقر المفتشية الجهوية للبيئة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 6 : تتكون المفتشية الجهوية من أربع (4) مصالح :

- مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية الكبرى،

- مصلحة البيئة الحضرية،

- مصلحة حماية المحيط والموارد الطبيعية،

- مصلحة الادارة والوسائل.

يدير كل مصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من الوزير المكلف بالبيئة من بين الموظفين المثبتين لتكوين جامعي مدته أربع (4) سنوات على الاقل ولتجربة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الاقل في الهيئات والادارات العمومية وكذلك في المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية.

يحدد عدد مستخدمي المفتشية الجهوية للبيئة حسب مميزات المنطقة وأهمية المهام الواجب انجازها، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يدير المفتشية الجهوية للبيئة مفتش جهوي للبيئة يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنتهى مهامه بنفس الطريقة.

المادة 8 : تصنف وظيفة مفتش جهوي للبيئة ويحدد مرتبها بالتطابق مع مرتب نائب مدير في الادارة المركزية التابعة للوزارة.

المادة 9 : يسير المفتش الجهوي للبيئة، في اطار الاجراءات التنظيمية، الوسائل البشرية والمادية والمالية، الموضوعة تحت تصرف سلطة الوزير المكلف

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 149 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1409 الموافق 26 يوليو سنة 1988، الذي يحدد التنظيم المطبق على التجهيزات المصنفة وقائمتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تنظيم إثارة الضجيج وذلك تطبيقا للمادة 121 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يقدر مستوى الضجيج الأقصى، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة، بسبعين (70) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة الى الثانية والعشرين) وبخمسة وأربعين (45) دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين الى السادسة).

المادة 3 : يقدر مستوى الضجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات، بخمسة وأربعين (45) دسيبل في النهار (من الساعة السادسة الى الثانية والعشرين) وبأربعين دسيبل في الليل (من الساعة الثانية والعشرين الى السادسة).

بالبيئة، ولهذا الغرض يكون الأمر بالصرف الثانوي للاعتمادات المخصصة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم إثارة الضجيج.

————

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة الاقليمية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

المادة 10 : يمنع اصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة اذا كان من طبيعتها أن يحرجا صحة الجوار أو يضر بها.

المادة 11 : يمنع كل ضجيج تحدثه حيوانات، من شأنه أن يعكر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (06)، ويعد مالكو الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه.

المادة 12 : يجب تنفيذ الأحكام، المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و9 و10 أعلاه، في غضون سنتين على الأكثر إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

————★————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 185 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، يتضمن تعديل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المنتدب للميزانية،

المادة 4 : تعتبر اثار الضجيج التي تفوق الحدود القصوى، المبينة في المادتين 2 و3 أعلاه، مسا للهدوء في الجوار وازعاجا شديدا واضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان .

المادة 5 : يتم تمييز الضجيج وقياسه طبقا للمقاييس الجزائرية المعمول بها،

المادة 6 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيينات ملائمة من طبيعتها أن تجنب احراج السكان أو الاضرار بصحتهم.

المادة 7 : يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو انجازها أو استغلالها، الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها.

المادة 8 : تصمم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وارضياتها على كتم الصوت.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالبيئة، كفايات تطبيق هذه المادة.

المادة 9 : إن الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، ومجمعات المضغوطات الهوائية والضغوطات الهوائية ومضخات ضاغطة، يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل،

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتقريب والوزير المكلف بالبيئة حدود مستويات الضجيج الذي يثيره كل نوع من المعدات والتجهيزات.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991، المعدلة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 362 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 22 : يحدد رسم الاشتراك السنوي في الصناديق البريدية المسماة التجارية :

- 300 دج للصناديق البريدية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين،

- 600 دج للصناديق البريدية الممنوحة للأشخاص المعنويين.

تضاف الى هذا الرسم نسبة 20 ٪ عن كل تسمية تختلف عن التسمية التي منح عنها الاشتراك".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 587 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 12 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 362 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم. والمتضمن تعديل أحكام بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 91 - 382 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بالرسوم الخاصة بالخدمات البريدية في النظام الداخلي،

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف تلاش، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد جمال خليل، بصفته نائب مدير لموظفي إعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، بصفقتها نائبة مدير لسير المجالس المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد جريدي، بصفته رئيس دائرة في ولاية الأغواط، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عمر باكوري، بصفته رئيس دائرة في ولاية وهران، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد رشيد كيشة، كاتباً عاماً لولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد طه طيار، مديراً للمدرسة الوطنية للإدارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد الطاهر حسيني، مديراً للتربية في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد سيد أحمد غمري، بصفته مديراً عاماً لمؤسسة المياه المعدنية بسعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد الطيب زيتوني، مديرا للمجاهدين في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد رمضان كلو، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1993، مهام السيد زهير باكلي، بصفته نائب مدير لوسائل الانتاج بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد

السيد مولود قاضي، بصفته نائب مدير للحرف بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمود الميراوي، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد سيد أحمد غمري، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد أرزقي مني، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد السعيد حلاسة، مديرا للصناعة والمناجم في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد بوخميس حروادي، مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد القادر آيت بن عمارة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتييزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد معمور حباش، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد ادريس اينينب، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد نذير ايمدالي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري ببومرداس.

قدور بن كريد، مديرا للدراسات العامة في الري الفلاحي بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد رمضان كلو، مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المساحات المسقية بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حسيني بن برنو، مديرا للمساحات المسقية بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد محمد عبد الحفيظ هني، مديرا عاما للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول.

محمد نور الدين الاكل، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد حمدان طوايبي، بصفته نائب مدير للشعب والتأهيل لدى الوزير المنتدب للتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التكوين المهني.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حمدان طوايبي، مفتشا بوزارة التكوين المهني.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين المهني.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد مصطفى قامورة، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين المهني.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد صالح بن عيش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية أم البواقي.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد لقمش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية الشلف.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الوهاب ميلودي، مديرا للتعمير والبناء في ولاية خنشلة.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيس قسم الصحة والسكان.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد نور الدين الاكل، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية معسكر.

————

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد الله درداش، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد الياس بلقاسم، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية المدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد آيت وعلي، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال سابقا، بسبب الغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير المكتبة الوطنية،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام محمود بوعياذ، بصفته مديرا للمكتبة الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد محمود بايو، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الوثيرة والتطوير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد ميلود عباس، بصفته مديرا لضبط الوثيرة والتطوير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التوزيع السينمائي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد خلف هاين، بصفته مديرا لمركز التوزيع السينمائي، لاحتالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد مولود قاضي، مفتشا بوزارة الثقافة والاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد ميلود عباس، مفتشا بوزارة الثقافة والاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر الطيب ويس، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد يحيى عسلة، مفتشا عاما لوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد عبد القادر الطيب ويس، مديرا للموارد البشرية والتنظيم بوزارة النقل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد العربي بغدالي، بصفته نائب مدير للامتيازات بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، تنهى مهام السيد قدور بن كريد، بصفته نائب مدير للمساحات الكبرى للسقي بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يعين السيد حسين ارزقي، مديرا للري في ولاية البويرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1408 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 يناير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك وكذا متابعة أعمالها.

الفصل الاول

شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها

المادة 2 : يخضع فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلاله لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية.

المادة 3 : يكون اعتماد مخبر لتحليل النوعية من الفئة الثالثة، على النحو المحدد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، مشروطا بالتعبير عن حاجة تبديها المصالح المركزية التابعة للوزير المكلف بالنوعية.

المادة 4 : يجب على من يطلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يثبت مؤهلات لازمة.

وفي حال انعدام هذه المؤهلات، يتعين على صاحب الطلب أن يسند المسؤولية التقنية لنشاط المخبر. لشخص مؤهل قانونا حسب مفهوم المادتين 5 و 6 أدناه.

وفي جميع الحالات، يجب على صاحب الطلب أو المسؤول التقني، عند الاقتضاء، أن يثبت تجربة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يجب أن يثبت التأهيل حسب مفهوم المادة 3 أعلاه، بتقديم الشهادة (الشهادات) الجامعية اللازمة، لاسيما شهادة علم الاحياء، علم الجراثيم، والكمياء السامية، التكنولوجيا، وبصفة عامة كل شهادة جامعية أخرى ذات علاقة بالنشاط الممارس والاختصاص المطلوب.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في العمال التقنيين للمخبر الكفاءات اللازمة للقيام بالتحاليل والاشراف عليها واستغلالها.

المادة 7 : يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالمواصفات العامة للمخبر، لاسيما الاسم والعنوان، والوضع القانوني والوسائل التقنية واختصاص المخبر.

المادة 8 : يجب أن تكون محال المخبر مطابقة لعمله، لاسيما فيما يخص :

- حالتها

- مساحتها،

- نظافتها

- عدد الوحدات وترتيبها.

وتوضح هذه العناصر في بطاقة تقنية يعدها المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليظ.

المادة 9 : طبقا للبطاقة التقنية المذكورة في المادة 8 السابقة، يجب على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم المعلومات المتعلقة بالتدابير الضرورية في مجال النظافة والأمن، لاسيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الماء الجاري في المراحيض والمضخات،

- تخزين المواد الخطيرة،

- مطفآت الحريق، موضعها وصيانتها لتكون في حالة جيدة لاستعمالها باستمرار.

- موضع المداخل الواجب استعمالها.

المادة 10 : ينبغي على صاحب طلب فتح مخبر لتحليل النوعية أن يقدم قائمة الأدوات والمعدات التي تسمح بإجراء التحاليل ومواصفاتها وحسن أدائها المرتبط بالنشاط أو اختصاص المخبر.

المادة 11 : يقوم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليظ بعمليات مراقبة دورية وفجائية قصد التدقيق في مدى صحة المعلومات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 أعلاه، وديمومة الاجراءات المتخذة في مجال النظافة والأمن.

الفصل الثاني

التدابير الادارية للترخيص بفتح مخبر

لتحليل النوعية أو اعتمادها

المادة 12 : يجب أن يشتمل الملف اللازم لتقديمه لتدعيم طلب رخصة فتح مخبر لتحليل النوعية أو اعتماده، الذي يتقدم به شخص طبيعي، على المستندات الثبوتية الآتية :

- طلب كتابي لرخصة فتح أو اعتماد،

- سند ملكية المحل أو سند الايجار،

- مستخرج من شهادة ميلاد المالك أو المسير،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية

لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،

- نسخ مصدق بمطابقتها للشهادات أو شهادات العمل، عند الاقتضاء،

وبالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب على المسيرين أن يقدموا زيادة على نسخة من القانون الأساسي، ما يأتي :

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية
لايتجاوز تاريخ اصداره ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية،

- نسخة من الشهادات، وعند الاقتضاء نسخة من
شهادات العمل،

العمل 13 : يرسل ملف طلب رخصة فتح مخبر
لتحليل النوعية أو اعتماده في ظرف موضي عليه مع
وصل استلام الى المركز الجزائري لمراقبة النوعية
والتغليف.

ويسلم وصل في حالة الایداع،

ويسجل الطلب في سجل خاص يمسكه المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف بعد التدقيق في
مدى مطابقة محتوى الملف للاحكام المنصوص عليها في
المواد من 7 الى 12 اعلاه،

المادة 14 : اذا تبين أن الملف ناقص يدعو المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف في أجل
ثمانية (8) أيام من تاريخ استلام الطلب، صاحب
الطلب كتابيا لاستكمال ملفه،

المادة 15 : في حالة مطابقة محتوى الملف
لاحكام المواد من 7 الى 12 أعلاه، يدرس المركز
الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف الطلب عن طريق
القيام، لا سيما بما يأتي :

- جمع معلومات اضافية تتعلق بمخبر تحليل
النوعية المعني،

- التدقيق حسب كل وثيقة وفي عين المكان في
المعلومات المنصوص عليها في المواد من 7 الى 12
أعلاه،

- التقدير التقني للكفاءة المخبر في حالة طلب
الاعتماد،

- تفتيش المخبر المعني ومراقبة التجهيزات
والوسائل التي يتوفر عليها .

المادة 16 : يكون للمركز الجزائري لمراقبة
النوعية والتغليف أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من

تاريخ استلام الملف المطابق، للقيام بدراسة طلب رخصة
فتح مخبر لتحليل النوعية على النحو المحدد في المادة
15 السابقة،

ويمدد هذا الاجل الى واحد وعشرين (21) يوما
فيما يخص طلبات اعتماد مخابر تحليل النوعية.

المادة 17 : يرسل المركز الجزائري لمراقبة
النوعية والتغليف الملف المتعلق بفتح مخبر لتحليل
النوعية مرفقا بنتائج التدقيق ورأيه المسبب كما
ينبغي في أجل واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من
تاريخ استلام الملف المطابق، الى أمانة مجلس التوجيه
العلمي والتقني على النحو المنصوص عليه في المادة 7
من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول
يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

ويمدد هذا الاجل الى ثمانية وعشرين (28) يوما
فيما يخص طلبات الاعتماد .

المادة 18 : يرسل مجلس التوجيه العلمي
والتقني الموسع الى الوزير المكلف بالنوعية، الملف
مرفقا بنتائج التدقيق وآرائه المسببة حسب الاصول،
وكذا نتائج تدقيق وآراء المركز الجزائري لمراقبة
النوعية والتغليف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما
من تاريخ استلام طلب رخصة فتح أو اعتماد مخبر
لتحليل النوعية.

المادة 19 : يحدد مدير المركز الجزائري لمراقبة
النوعية والتغليف الاجراء التقني لاعتماد مخابر
تحليل النوعية، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه
العلمي والتقني، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول
يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 20 : يسجل الاعتماد المسلم الى مخبر
لتحليل النوعية في الوزارة المكلفة بالنوعية،
ويخصص له رقم تسجيل ينبغي أن يظهر بطريقة
واضحة على كشف التحاليل وعلى الشكل الاجباري
التالي :

" مخبر معتمد مسجل تحت رقم"

الفصل الثالث

متابعة نشاطات مخبر تحليل النوعية المعتمدة

أو التي حصلت على رخصة الفتح

المادة 21 : تكون مخابر تحليل النوعية، المعتمدة أو التي استفادت من رخصة للفتح، موضوع عمليات مراقبة فجائية وعمليات تدقيق دورية تنصب على مدى احترام الشروط المحددة في الفصل الاول هذا القرار وعلى مدى صحة التحاليل المنجزة.

ويتم اعداد الاجراء التقني لمراقبة الدورية والفجائية بموجب مقرر من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991.

المادة 22 : تقوم المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالنوعية، في حالة حدوث نتائج مخيبة أو عجز أو خطأ ثابت شرعا وعلى اساس تقرير مفصل يعده المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف، بتبليغ اعدار الى المسؤول عن المخبر موضوع الاتهام وذلك بمطابقة مخبره مع الاحكام التنظيمية

المادة 23 : يعلق الاعتماد أو رخصة فتح المخبر موضوع الاتهام أو يسحبان (مؤقتا)، طبقا لاحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار في حالة عدم زوال السبب الذي أملى الاعذار،

المادة 24: يمكن المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المعني أن يتقدموا بطعن لدى الوزير المكلف بالنوعية، في اطار تعليق الاعتماد ورخصة فتح المخبر أو سحبها مؤقتا.

المادة 25 : في حالة حدوث خطأ جسيم مؤسس شرعا، ورغم تنفيذ الاجراءات القانونية المطبقة في مجال المسؤولية المدنية والجزائية على المسؤول أو المسؤولين عن المخبر المتهم، تشرع المصالح المؤهلة بملاحقات قضائية، لاسيما من أجل القيام بالسحب

النهائي لاعتماد المخبر ورخصة فتحة طبقا لاحكام المادة 23، الفقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للتجارة

مصطفى مقراوي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يحدد التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.

إن رئيس الحكومة،

والوزير المنتدب للميزانية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 380 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بومرداس،

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية بوزارة الصحة والسكان في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للادارة المكلفة بالنقل.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 14 من المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الاداري لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس.

المادة 2 : يشمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ببومرداس، تحت سلطة المدير، القسمين التاليين :

* قسم ادارة الوسائل والانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية،

* قسم الايواء والاطعام،

المادة 3 : يضم قسم ادارة الوسائل والأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية ما يلي :

* مصلحة تسيير المستخدمين،

* مصلحة المالية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة،

* مصلحة الصيانة.

المادة 4 : يشمل قسم الايواء والاطعام، ما يلي :

* مصلحة الاطعام،

* مصلحة الايواء،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة
والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

عبد الحميد قاص

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة النقل، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

الرتبة	السلك
- ممرض مؤهل - ممرض حامل شهادة دولة - ممرض رئيسي	الممرض
- مساعدة اجتماعية مؤهلة - مساعدة اجتماعية حاملة شهادة دولة - مساعدة اجتماعية رئيسية	المساعدة الاجتماعية

المادة 2 : تضمن وزارة النقل توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكور في المادة الاولى أعلاه، طبقا للاحكام القانونية التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 و المذكور أعلاه.

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكان في مؤسساتها

للتكوين المتخصص، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والسكان.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بالمؤسسات التابعة للادارة المكلفة بالنقل طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

وزير الصحة والسكان وزير النقل
محمد الصغير بابس محند أرزقي ايسلي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي